والصبي او المجنون او المعتوه او المغمى عليه او النائم اذا الى من امراته فانه لا يصح ايلاؤه
او هلال الفطر على حرام او قال الحلال الله على حرام

انه ثلاثه وعن عمر انه واحدة رجعيه وعن غيرهما واحدة باينه وعن آخرين يمين
وعن مسروق وجوده وعدمه بمنزلة **قولـه** وهو الركن فيه اى التشبيه بالمحرمة
هو الركن في الظهار **قولـه** ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق
من غير نيه بحكم العرف يعنى اذا قال انت على حرام او كل حل على حرام لا يقع الطلاق
عليها ما لم ينوى الطلاق وعند ابى بكر الاسكاف وابى بكر بن ابى سعيد والفقيه
ابى جعفر الهندوانى وهم من كبار علماء المتاخرين ببلخ يقع الطلاق بدون النيه قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان العادة جرت فيما بين الناس فى زماننا هذا انهم يريدون
بهذا اللفظ الطلاق قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى واهل الذمة فى الايلاء
من نسائهم كاهل الاسلام عند ابى حنيفه رضى الله عنه والاصل ان كل من صح طلاقه
صح ايلاؤه ومن لا يصح طلاقه لا يصح ايلاؤه لانه لا يصح طلاقه ثم طلاق الذمى جايز
بالاتفاق فايلاؤه من امراته اوجه فى وجه يصير موليا بالاتفاق وفى وجه لا يصير
موليا بالاتفاق وفى وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذى يصير موليا فهو اذا قال
لامراته ان قربتك فعبدى حر او قال فامراتى الاخرى كذا او هذه طالق فانه يصير
موليا بالاتفاق واما الوجه الذى لا يكون موليا بالاتفاق فهو اذا قال لامراته
ان قربتك فعلى الصوم او الصلاه او الحج فانه لا يصير موليا لانه ليس من اهل ذلك
واما الوجه الذى اختلفوا فيه فهو اذا قال لامراته والله لا اقربك فانه يصير موليا
عند ابى حنيفه رضى الله عنه وقالا لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه الكفارة بالاجماع
وانما بينا حكم ايلاء اهل الذمة وان لم يذكر صاحب الهدايه تكثيرا للفوايد كما هو دابنا والله اعلم

بَابُ الخلع

مناسبة الباب ذكرت عند ذكر باب الايلاء والخلع اسم من الاختلاع ماخوذ من
قولهم خلعت ثوبى ونعلى وهو من باب ترشيح الاستعارة وهو ان ينظر الى جانب المستعار

منه كقولك رايت بحرا زخارا والتجريد ان ينظر الى المستعار له كقولك رايت بحرا ما احسن
بيانه وذلك لان الله تعالى قال هن لباس لكم وانتم لباس لهن فيكون الخلع من باب الترشيح
لا محالة **قولـه** واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به وهذه من مسايل القدورى تقال تشاق القوم
اى تحاربوا واختلفوا يعنى اذا اختلف الزوجان الضمير فى منه راجع الى الزوج المشتمل
عليه لفظ الزوجين وكذا الضمير المستتر فى يخلعها والبارز فيه راجع الى نفسها وفى به
راجع الى المال والاصل هنا قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اى ان خفتم ترك اقامة الزوجين ما يلزمهما من مواجب الزوجيه فلا
اثم عليهما لا على الرجل فيما اخذ ولا على المراة فيما اعطت فيما فدت به المراة واصله
من بذل المهر تقال فدى الاسير بمال اى استنقذه به وفيه ترشيح ايضا لان النبى صلى الله عليه
سمى النساء اسارى فى قوله اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان والعانى الاسير
وذكر الفداء صفه مناسبه للاسير فافهم وروى البخارى باسناده الى عكرمه عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبى عليه السلام فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام قال رسول الله
صلى الله عليه اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه اقبل
الحديقه وطلقها والاية نزلت فى ثابت وامراته وهو اول خلع فى الاسلام كذا قال
صاحب الكشاف وانما قال لا باس بان تفتدى نفسها منه بمال لان ترك الخلع اولى لان
الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى وروى الترمذى فى جامعه باسناده الى ثوبان
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات وروى صاحب السنن
والترمذى مسندا الى ثوبان ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه اى امراة سالت زوجها
الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة **قولـه** واذا فعل ذلك وقع بالخلع

اى انك نفعى اياه لنمامه وجه

Copyright © King Saud University